

السديس كزوج ووجه وجمعه قوله في بعض النسخ والسديس  
والربع من اثني عشر والرابع مع النصف والسديس كزوج وبيت  
ويثابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة والآخر الاثني عشر  
صورة عالية اصلا وبتاني الصور التي هي فيها عالية ذكر الاربعة  
والعشرين بقوله **والثمن ان ضم اليه السديس** كزوج ووجه وام وابن  
او الثلثان والسديس كزوج وبتاني وابن ابن او النصف والسديس  
كزوج وبتاني وبتاني وعم او الثلثان والسديس كزوج وبتاني  
وام وعم **فاصله الصادق فيه الحدس** اي الظن والتخمين  
**اربعة يتبعها** في المنطق **باعتشروا** يعرفها اي الاربعة والعشرين  
**الحسان** جمع حاسب **اجمعون** انا كيدوا وما كانت هذه المسئلة من اوجه  
وعشرين لان مخرج التمدد والسديس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب  
نصف الثمانية في السنة او نصف السنة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما  
اذا ضم للسديس شي مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السديس واما  
الثلثان والثلثان فقط ولان مخرجهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع  
الثلث مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه  
الصور ناقصة ولا تكون عالية وبتاني الصور التي هي فيها عالية  
ولما نهي الكلام على شي من صور هذه الاصول الثلاثة فترعول  
**الاصول الستة** والاشاعير والاربعة والعشرون **ان كثر**  
**فروضها حتى تراعت** فيها **تقول** اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي  
الله عنهما الخلاف في ذلك **فتبلغ السنة** في عونها من سبعة على  
التوالي **يتمد العشرة** فتعول لسبعة ولثمانية وتسعة وعشرون  
والعشرون قال الحاسب عقد مفرد وفي كلامه ايمانك فتعول  
لسبعة كزوج واخيت شقيقتي اولاب وهذه اول وبيت عالية  
في الاسلام كما قيل ومثبت عليه في شرح الترتيب والجمانية كما ياله

وع

قهي زوج وام واخيت شقيقة اولاب وفتيا ايضا انها اول وبيت  
عالت في الاسلام وقيل ان المبالغة لقب لكل عالية وللسبعة كزوج  
وتلك اخوات مقفقات وام وكافرا وهي زوج واخوت لام واخات  
لابوتيا اولاب ولعشرة **في صورة** **معرفة** **مستهم** **بينهم** **بين**  
العريتين لقب بامر الغرغ ككثرة ما فرخت في العول وهي زوج وام  
واختان لام واخات شقيقتان اولاب وقال بعضهم ان امر الغرغ  
لقب لكل عالية الي عشرة كزوج وام واخوت لام واخيت شقيقة  
واخت لابوتيا **التي تليها في الاثر** اي تلي السنة **في الاثر** وهي اثنا  
عشر في العول **فراذ الى سبع عشر** فتعول ثلاث عولات على التوالي لافراد  
لثلاثة عشر وخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول اى ثلاثة عشر زوجة  
واخيت شقيقتين وام والي خمسة عشر كسنتين وزوج وابوتيا  
والسبعة عشر كثلثان وجات وجدتين وارب اخوات الام وجات  
اخوات شقيقتان اولاب فهي سبع عشر امرأة وعالت المسئلة لسبع عشر  
وادا كانت التركة فيها سبعة عشر دينار اخذت كل ابي دينار اقل هذا  
تلقب بامر الغرغ بالجم ويام الارامل وبالسبعة عشرية وبالديارية  
الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول التي تقول وهي الاربعة والعشرون  
**قد تعول بثلثه** لسبعة وعشرين كالمصرية وهي زوجة وابوتيا  
وابنتان وقد لا تقول كما تقدم تصويره وكذا ما قبله من الاصلين الاخرين  
كن لما كان هذا الاصل عولة مرة واحدة دون ما سبقه بعد التي هي  
للتقبل في المضارع ولذا اقمي بالبحيلة لانها تخلت بالعول واذا علمت  
ما سبق **فاعمل بما قول** في حكم العول وافض به وافده للطلبة  
قائه امر استقر الاجماع وعمل الفرضية عليه او عمل بما قبله كما  
في قوله في هذه الكتاب من المسائل الفهمية وما يشعها من الاعمال  
الخاصة فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه وواقفه  
عليه **امر الاربعة** وطا نهي الكلام على الاصول الثلاثة التي تقول

Copyrighted material